إجراءات المحاكم
في جريمة التسبب في الإنتحار
(دراسة مقارنة)

أ.م.د علي كاشف الغطاء

نبذة عن الباحث :

علي هادي علي الشكري

نبذة عن الباحث :

محمد المعتصم بالله إبراهيم

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠١/١٥
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٢/٢٨

الكلمات الافتتاحية :
جريمة ، تسبيب، الانتحار ، اجراءات المحاكم

Abstract

The Code of Criminal Procedure of Iraq sets out a general path for all crimes in respect of the proceedings of the criminal proceedings, the parties submitted to them, the investigation carried out on them, the transition to the trial stage and its proceedings, and the conclusion of judgments and their execution.

With regard to the crime, the focus of the research, like the rest of the crimes are subject to these procedures, and in order to take note of this subject, we will study it according to a bilateral plan we divided into two sections. First, we review the criminal procedures for the crime of causing suicide. This type of crime and preliminary investigation procedures, either the second requirement, we explain the trial procedures and their judicial applications. Either the second subject is devoted to the procedures prescribed for this crime, and the two demands are shown in the first requirement of the criminal penalty is the penalty, and in the second demand we clarify the civil penalty represented by compensation and as follows.

مقدمة:

رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي طريقًا عامًا لكل الجرائم فيما يخص الإجراءات من تحريك للدعوى الجزائية والجهات التي تقدم إليها والتحقيق الذي يجري بشأنها وانتقالًا إلى مرحلة المحاكمة ومجرياتها وأنتهاءً بإصدار الأحكام وتنفيذها .

وفيما يتعلق بالجريمة محور البحث فشأنها شأن بقية الجرائم تخضع لهذه الإجراءات وعليه وبغية الإحاطة بهذا الموضوع سنتولى دراسته وفق خطة ثنائية قسمناها إلى مبحثين. في الأول نستعرض الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة التسبب في الإنتحار ، وذلك في مطلبين نتطرق في الأول إلى بيان آلية تحريك الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم وإجراءات التحقيق الأبتدائي فيها ، إما المطلب الثاني فنوضح فيه إجراءات المحاكمة وتطبيقاتها القضائية . إما المبحث الثاني فيكرس للإجراءات المقررة لهذه الجريمة ، وذلك على مطلبين نبين في المطلب الاول الجزاء الجنائي متمثلًا بالعقوبة ، وفي المطلب الثاني نوضح الجزاء المدني متمثلًا بالتعويض وعلى النحو الآتي.

المبحث الاول – الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة التسبب في الإنتحار

رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية طريقًا عامًا لكل الجرائم فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى الجزائية والجهات التي تقدم إليها والتحقق الذي يجري بشأنها ، فضلًا عن المحاكمة ومجرياتها ، وفيما يتعلق بالجريمة محور البحث فشأنها شأن بقية الجرائم تخضع لهذه الإجراءات ، وعليه سنبحث في هذا المبحث آلية تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة والتحقيق فيها ، من ثم الانتقال لمرحلة المحاكمة وتطبيقاتها القضائية وذلك في مطلبين.

المطلب الأول – آلية تحريك الدعوى الجزائية وإجراءات التحقيق الأبتدائي في جريمة التسبب في الإنتحار.

تحريك الدعوى الجزائية سيكون محور الفرع الأول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فيكرس لإجراءات التحقيق الأبتدائي في الجريمة محل البحث وكالآتي .

الفرع الأول- تحريك الدعوى الجزائية[١]

إن المقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو إتخاذ اول إجراء من إجراءاتها ، وبتعبير آخر هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بإن يدخلها في حوزة السلطات المختصة لإتخاذ إجراءاتها القانونيّة[٢] ولكن كيف تحرك ؟ ولمَنْ تقدم ؟ ومَنْ يحركها ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات نجدها في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تقرر " أ- تُحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية ، أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق ، أو المحقق ، أو أي مسؤول في مركز الشرطة ، أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة ، أو مَنْ يقوم مقامه قانونًا ، أو أي شخص علم بوقوعها ، أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الأدعاء العام ، مالمّ ينصّ القانون على خلاف ذلك .... " فالنصّ سالف الذكر اوجد طريقين لتحريك الدعوى الجزائية الأول هو الشكوى[٣] شفوية كانت أم تحريرية ، إما الطريق الثاني فهو الأخبار[٤] وقد قسم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الأخبار إلى اخبار جوازي[٥] وهو مباح لأي شخص علم بوقوع الجريمة إن يتقدم فيخبر السلطة بما شاهده أو سمع به أو احسه بخصوص جريمة وقعت ، إما النوع الآخر من الأخبار فهو الأخبار الوجوبي[١] وهو واجب على كل الاشخاص المشمولين به.

إما بخصوص الجهة أو الجهات التي تقدم إليها الدعوى الجزائية فهي وبموجب نصّ المادة (١/أ) من الاصول الجزائية تقدم إلى .

- قاضي التحقيق.
- المحقق القضائي.
- أي مسؤول في مركز الشرطة.
- أي من أعضاء الضبط القضائي كلٌّ في حدود اختصاصه.
- أي ضابط شرطة أو مفوض يكون حاضرًا في حالة الجريمة المشهودة . وفي الواقع إن الدعوى الجزائية تقدم إلى قاضي التحقيق الذي يقوم بدوره بإتخاذ القرارات والإجراءات اللأزمة بخصوص أكمال إجراءاتها. إلاّ إن القانون ولتسهيل إجراءات تقديم الدعوى الجزائية وخصوصًا لتعلقها بجريمة ما فقد اوجب على المذكورين أعلاه استقبال الأخبار أو الشكوى وتقديمها إلى القاضي التحقيق مباشرة لكي يتخذ الإجراءات القانونيّة المناسبة بخصوصها[٧] وتحرك من قبل.
- المتضرر من الجريمة أو مَنْ يقوم مقامه قانونًا .
- أي شخص علَم بوقوعها.
- الأدعاء العام[٨].
- قاضي التحقيق أو أية محكمة جزائية كانت أم مدنية.

إن من حق أي قاضي أو محكمة وقعت أمامها الجريمة إن تأمر بإتخاذ الإجراءات القانونيّة ضدّ فاعلها عن طريق محكمة التحقيق وإن تقوم ذات المحكمة بالتحقيق . ويمكن لأي قاضي كذلك اكتشف جريمة ما من خلال دعوى منظورة أمامه أو معاملة معينة إن يتخذ الإجراءات أعلاه[٩].

ما تقدم كون لدينا فكرة عامة حول آلية تحريك الدعوى الجزائية والجهات التي تقدم إليها والأشخاص المسموح لها قانونًا بتحريكها. ولكن مَنْ هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة التسبب بالإنتحار ؟

في البدء لابدّ من الأشارة إلى إن الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة محور البحث من دعاوى الحق العام . وكما نعلم إن الأدعاء العام هو الجهة المختصة بتحريك هذا النوع من الدعاوى ؛ لكونها تخل بكيان المجتمع وتماسكه وترتبط بالتالي بحق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبها ؛ لذلك أعطت اغلب التشريعات الحق في تحريك الدعوى العامة إلى هيئة الادعاء العام ؛ بإعتبار أنها تمثل سلطة الدولة وتنوب عن الهيئة الاجتماعية في ذلك[١٠] . وهو ما أكدته المادة الثانية سالفة الذكر بقولها " للأدعاء العام .... إقامة الدعوى بالحق العام " . ولكن الأدعاء العام لا ينفرد بهذا الأختصاص . فالقانون منح هذا الحق لجهات أخرى تحريك هذا النوع من دعاوى بشكوى أو بأخبار يقدم إلى قاضي التحقيق . أو المحقق . أو المسؤول في مركز الشرطة . وفيها يتعلق بالجريمة محور البحث فلا يتصور إن تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى من المجنى عليه وذلك في حال انتحاره وتحقق وفاته . فالوضع الغالب في تحريك هذا النوع من الدعاوى يتمّ عن طريق الأخبار.

والأخبار قد يقدم من قبل ذوي المجني عليه ، أو من قبل الأطباء ، أو غيرهم مَنْ يقدمون مساعدة بحكم مهنتهم الطبية في الحالات التي يشتبه معها بوقوع جريمة ، أو من قبل الاشخاص الذين حضروا الواقعة أو الحادث ، أو أي شخص علم بوقوعها. إما بخصوص الجهة التي يقدم إليها الأخبار شفويًا كان أم تحريرًا فهي مراكز الشرطة والتي تعتبر من اكثر الجهات التي تتلقى الأخبارات عن حوادث الإنتحار ؛ لتشرع بعد ذلك بإتخاذ إجراءاتها من الانتقال إلى محل الحادث وتدوين الأقوال الحاضرين وإجراء الكشف على محل الحادث وإثبات حالة الوفاة والوسيلة أو الوسائل التي استعملت في احداثها هذه الإجراءات وغيرها تتم من قبل ضباط التحقيق أو المفوضين وعدد من افراد الشرطة وذلك طبعًا بحضور خبراء الأدلة الجنائية دائمًا والتي تتمثل مهمتهم برفع الآثار من محل الحادث وتحريز المضبوطات من الآلات والمواد وأي شيء آخر يعثر عليه وكتابة تقرير مفصل عمّا سلف. وللطبيب العدلي أو الشرعي كذلك حضور بارز في اغلب دول العالم برفقة ضابط الشرطة وخبراء الأدلة الجنائيّة وخبراء التصوير الجنائي في مسرح الحادث أو الجريمة[١١].

ترسل الأوراق التحقيقية إلى محكمة التحقيق ضمن الأختصاص المكاني ؛ ليتولى بعد ذلك قاضي التحقيق والمحققين القضائيين تحت إشرافه إجراءاتهم ضمن التحقيق الأبتدائي كقرار قاضي التحقيق أو المحقق بإستدعاء الشهود أو قرارات التكليف بالحضور أو أوامر القبض أو التوقيف التي يصدرها قاضي التحقيق حصرًا بحق شخص أو بعض الأشخاص المتهمين في الدعوى أو قرار قاضي التحقيق أو المحقق بتكليف احد اعضاء الضبط القضائي بإجراء عمل من اعمال التحقيق ولأهمية هذه الإجراءات وفي هذه النوع من القضايا بالتحديد سنبحثها بنوع من التفصيل وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب وكالآتي .

الفرع الثاني – مرحلة التحقيق الإبتدائي في جريمة التسبب في الإنتحار

التحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره ، ومن هنا فإن التحقيق في الدعوى الجزائية معناه كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص إدلتها وتعزيزها أو هدمها ؛ تمكينًا لسلطة الأتهام من النظر في امر صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم[١٢] . وبالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية نجدهُ حدد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم إجراء هذا التحقيق[١٣] . والإجراءات التي تُتبع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كالأنتقال والمعاينة ، سماع الشهود ، ندب الخبراء ، التفتيش ، الأستجواب ، أوامر القبض ، أو التوقيف ، أو التكليف بالحضور ...الخ ، وهي كما سلف إجراءات تتبع في كافة الجرائم[١٤]. ولكن للتحقيق في قضايا الإنتحار طبيعة خاصة لما يشوب هذا النوع من القضايا من غموض وتعقيد ، فالإجابة مثلًا عن كون الواقعة قتلًا أم انتحارًا واحد من أهم الأسئلة التي تطرح في قضايا الإنتحار والتي تتطلب في القائمين بالتحقيق محققين كانوا أم ضباط تحقيق وفي مَنْ يتم الأستعانة بهم من خبراء المهارة والخبرة العالية للكشف عن حقيقة هذا النوع من القضايا وأزالت اللبس والغموض الذي يثار حولها[١٥] ، فكم من قتيل بطلق ناري أو مخنوق تعلق جثته ؛ ليوهم المحقق بإن الشخص شنق نفسه منتحرًا ، أو مسموم تلقى جثته في النهر ويخبر القائم بالتحقيق إنهُ انتحر غرقًا أو

قد يحرق جسده بعد قتله ويدعي ذويه إنهُ انتحر أو تعطى لهُ مادة مخدرة تفقده وعيه ثم يخنق أو يشنق . ويعمل بعض المنتحرين على إلقاء ضحيته قبل أو بعد قتلها مباشرةً من مرتفع بهدف التمويه واحيانًا بعد إن يرغم الضحية على كتابة اعتراف خطي بالإنتحار . وفي احوال أخرى يقدم المنتحر على الإنتحار بشكل يوهم الجهات التحقيقية بإن في الأمر جريمة انتقام من شخص ما[١٦].

يعتقد الباحث إن للمهارة والأسلوب المهني والأصولي في التحقيق لدى الجهات التحقيقية الدور الأبرز في حسم الإجابة عن السؤال أعلاه . ناهيك عمّا للخبرة من دور عظيم وبارز في كشف الوقائع أو الحوادث الإنتحارية وتمييزها عن جرائم القتل فكما نعلم إن القاضي ومن هم تحت إشرافه من محققين وضباط تحقيق مختصين بالجوانب القانونيّة وغير مطلوب منهم الألمام بكل علم وجزئيات فإذا ما عرضت قضية يستوجب الفصل فيها الأستعانة بفحوصات مختبرية أو رأي فني فالقانون[١٧] اباح لهم الأستعانة بخبير أو اكثر ؛ لفحص وتشخيص الحالة وابداء الرأي الفني . إما فيما يتعلق بآلية اختيار الخبراء والشروط الواجب توافرها في مَنْ يقيد اسمهُ بجدول الخبراء والعقوبات الأنضباطية التي تفرض عليهم عند إخلالهم بواجباتهم . هذه الأمور وغيرها نظمها قانون الخبراء العراقي النافذ رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤. والخبراء[١٨] اصناف كلٌ حسب اختصاصه قد يكون مجال اختصاصه الأسلحة فيحدد نوع السلاح المستخدم في القتل ونوع المقذوف الذي استعمل بالفعل في ازهاق روح المجنى عليه . أو قد يكون متخصص بالهندسة في التخصصات المعمارية والإنشائية لتحديد اسباب انهيار المبنى الذي راح ضحيته خلق كُثر . أو يكون طبيبًا عدليًا لتحديد اسباب الوفاة[١٩] . وقد يكون من ارباب الفنون والحرف كالبنائيين والحداديين والميكانيكيين...الخ.

أذًا فخلاصة الإجراءات المتبعة في قضايا التسبب في الأنتحار في مرحلة التحقيق الأبتدائي تتمثل في الآتي:

قيام مراكز الشرطة بإجراء التحقيق لكونها الجهة التي تتلقى الأخبار عن حالات الإنتحار حيث تتمثل إجراءاتها ابتداءً بالكشف على محل الحادث وإثبات حالة الوفاة مع ذكر الوسيلة المستخدمة في إحداثها وذلك بحضور خبراء الإدلة الجنائية من ثمّ يرسل المحقق في اغلب الوقائع أو الحوادث جثة المنتحر إلى مركز الطب العدلي بعد إن ينظم أستمارة طلب التشريح ويملأها بالمعلومات المتعلقة بظروف الحادثة والأسئلة التي يطلب من الطبيب الفاحص الإجابة عليها وهذه الأستمارة ترسل مع كافة وقائع أو حوادث الموت المشتبه فيه[٢٠] وبعد إجابة الطبيب العدلي تعاد الأستمارة إلى مركز الشرطة ليحيلها بدوره مع الأوراق التحقيقية الآخرى إلى محكمة التحقيق حيث يتمّ تدوين إفادات المعنيين من ذوي المتوفى كأخوته أو زوجته أو ابنائه ...الخ . وكذلك تدوين إفادة مَنْ يتهم بالقتل ؛ للتحقق من حالة الوفاة وكيفية حدوثها وأسبابها[٢١].

وعند التحقق من إن الحادث انتحارًا يصدر قاضي التحقيق قرارًا بغلق التحقيق والأفراج عن المتهم لعدم كفاية الإدلة وفقًا لنصّ المادة (١٣٠/ب) الأصولية . وذلك في حالة وجود اتهام موجه إلى شخص أو أكثر[٢٢] ويلاحظ إن هذا الإجراء يتبع في كثير من قضايا

التسبب في الإنتحار أي إغلاقها في مرحلة التحقيق الإبتدائي لعدم كفاية الأدلة وفقًا لنصّ المادة (١٣٠/ب) سالفة الذكر .

مرد ذلك حسب اعتقادنا إن ما تقدم ذكره من إجراءات تجري بدون التعمق في بحث الأسباب الحقيقية الدافعة للإنتحار فبعد وقوف الجهات التحقيقية على حقيقة الواقعة انتحارًا وليس قتلًا يكتفي في الغالب بإفادات من ترد اسمائهم في الأوراق التحقيقية دون التعمق اكثر في التحقيق والبحث عن إدلة أو قرائن تثبت حقيقية العوامل المؤدية للإنتحار، ولكن انصافًا نقول إن هذا النوع من القضايا يمتاز بحساسية عالية وتحديدًا وقائع أو حوادث الإنتحار الناشئة عن المشاكل أو الخلافات العائلية أو العنف الأسري بصورة اعم وهي من أكثر تطبيقات الجريمة محور البحث وقوعًا . ففي هذه القضايا تواجه الجهات التحقيقية صعوبة في اثبات العوامل الدافعة أو المؤدية للإنتحار فمّا ينشأ من مشكلات أو خلافات بين الزوج وزوجته أو رب الأسرة وأولاده أو بين الأخوة أو الأخوات...الخ محاط في الغالب بنوع من السرية والتعتيم وليس من السهل الأطلاع أو معرفة تفاصيل هذه الخلافات أو المشاكل وتخفى أو يتمّ انكارها في الغالب على الجهات التحقيقية حفاظًا على سمعة العائلة أو خوفًا من المسألة القانونيّة . ولكن ما تقدم لا يعني إن الإثبات في هذا النوع من القضايا بالأمر المستحيل خصوصًا وإن جريمة التسبب في الإنتحار من الجرائم التي تخضع لمبدأ الإثبات الحر فالمشرع لمّ يقيد القاضي الجنائي بنظام إثبات معين فمن الممكن إن يستند إلى شهادة الشهود أو تقارير الخبراء والفنيين أو اقرار المتهم أو القرائن والأدلة الآخرى المقررة قانونًا...الخ.

المطلب الثاني- إجراءات المحاكمة وتطبيقاتها القضائية في جريمة التسبب في الإنتحار

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول وتحت عنوان إجراءات المحاكمة سنوضح فيه المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة التسبب في الإنتحار والإجراءات التي تتبع امام هذه المحكمة ، إما الثاني فسنعرض فيه نماذج لبعض التطبيقات القضائية الخاصة بالجريمة محل البحث ووفقًا لمايلي.

الفرع الأول – إجراءات المحاكمة[٢٣]

يقصد بالمحاكمة إجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية بعد توجيه التهمة، إما المرحلة السابقة لتوجيه التهمة فهي مرحلة التحقيق القضائي ولكن جرى استعمال لفظ المحاكمة تغليبًا لتشمل التحقيق القضائي التي تجرية محكمة الموضوع قبل توجيه التهمة في الدعوى غير الموجزة وقبل إصدار القرار الفاصل في الدعوى الموجزة وتشمل كذلك مرحلة ما بعد توجيه التهمة أي المحاكمة[٢٤].

وقبل الخوض في إجراءات التحقيق القضائي ومن ثم المحاكمة سنحدد أولًا المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن جريمة التسبب في الإنتحار ، من بعده ننتقل للإجراءات التي تتخذها هذه المحكمة للفصل في هذه الدعوى .

أولًا- المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية.

يقصد بها المحكمة التي لها صلاحية الفصل في الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة التسبب في الإنتحار فعند اكمال قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الإبتدائي مصيرها

إلى احد أمرين هما : عدم توافر إدلة ضدّ المتهم مما يستتبع ذلك وجوب غلق القضية والأفراج عن المتهم أو توافر الإدلة التي تكفي لإحالة المتهم على المحاكمة وهو ما يعنينا في هذه الفقرة الأمر الذي يتطلب إصدار قرار بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع[٢٥] وهذه الأخيرة في التشريعات التي تقرر لجريمة التسبب في الإنتحار عقوبة الجناية هي محكمة الجنايات . إما في التشريعات التي تقرر لها عقوبة الجنحة فهي محكمة الجنح . وفي حالة كون المتهم حدثًا فمحكمة الأحداث هي المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الناشئة عن جريمة التسبب في الإنتحار[٢٦] . إما بخصوص الطعن في الأحكام التي تصدرها أيًا من هذه المحاكم فيكون امام محكمة التمييز .

ثانيًا – إجراءات المحاكمة.

الإجراءات التي تتخذها المحكمة بحق المتهم – المتسبب في الإنتحار– هي الإجراءات التي وضعها قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي اورد جملة من القواعد وألزم المحاكم مراعاتها أيًا كانت المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى . منها ما يتعلق بإجراءات المحكمة كعلنية جلسات المحاكمة أي فتح باب المحاكمة للجمهور فيحضر مَنْ يشاء والحكمة منها ضمان حياد القضاء فهي تجعل الجمهور رقيبًا عليه وتدعم الثقة به . كما أنها ضمان لحقوق المتهم من أعلان براءته على الجمهور ونفي ما نسب إليه[٢٧] ؛ لذا حرص الدستور على تبني مبدأ العلنية[٢٨]. إلاَّ إن المحكمة قد تقرر إجراء المحاكمة بشكل سري وذلك بناءً على قرار منها في محضر الجلسة تقرر بمقتضاه إن الجلسة سرية وتثبت فيه الأسباب التي اعتمدتها ومن اهم هذه الأسباب التي تستند إليها المحكمة في تقييد العلانية رغبة المحكمة في المحافظة على الآداب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية ومساسًا بشرف بعض الأشخاص[٢٩] وهو ما ينطبق على جريمة التسبب في الإنتحار كما لو إن المنتحر قد اقدم على الإنتحار نتيجة لتهديده أو ابتزازه بنشر مقاطع فيديو أو صور له أو لأحد أفراد اسرته تظهرهُ بوضعيات أو بمنظر يخل بشرفه أو سمعته وإعتباره . أو إن المنتحر قد اقدم على الإنتحار نتيجة لسلوك زوجته المشين هذه الاسباب وغيرها تبرر إجراء المحاكمة بشكل سري . كذلك ما يتعلق بضبط المحاكمة وإدارتها فقد أوكلها القانون لرئيس المحكمة– لقاضيها في محاكم الجنح – وله في سبيل ذلك إن يمنع أي شخص من مغادرة القاعة . كما لهُ إن يخرج منها كل مَنْ يخل بنظامها[٣٠] . كذلك ما يتعلق بالتحقيق القضائي من شفوية المرافعات وتقيد المحكمة بحدود الدعوى وإستعانة المتهم بمحام[٣١].

ولمحكمة الجنايات خلال هذه المرحلة – مرحلة التحقيق القضائي قبل توجيه التهمة – كافة الصلاحيات والحقوق المقررة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الأبتدائي . فلها إن تأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو اشياء إذا رات إن ذلك يفيد في كشف الحقيقة[٣٢] . ولها إن تأمر بإحضار الأشياء المضبوطة إلى قاعة المحكمة كلما امكن ذلك وتمكن المتهم وباقي الخصوم من رؤيتها وإبداء ملاحظاتهم عليها[٣٣] وإجاز المشرع لها كذلك الأنتقال لإجراء

الكشف أو التحقيق إذا تراءى لها إن ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها إن تمكن الخصوم من الحضور لإجراء الكشف [٣٤].

ومن الصلاحيات الممنوحة لها ،إيضًا، خلال هذه المرحلة تعيين خبيرًا أو اكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي وإن تقرر إجورهُ بلا مغالاة تتحملها الخزينة[٣٥][٣٦].

وقد جاءت المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فبينت إن المحاكمة في الدعوى غير الموجزة – وهي هنا الدعوى الناشئة عن جريمة التسبب في الإنتحار- تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادات الشهود على أنفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الآخرى ثم تسمع إفادة المتهم واقوال وطلبات الإدعاء العام[٣٧].

فإذا تراءى للمحكمة بعد إتخاذها الإجراءات المذكورة إن الإدلة تدعو إلى الظن بإن المتهم إرتكب جريمة التسبب في الإنتحار فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها لهُ وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها[٣٨]. فإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة إعترافه[٣٩] وإنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل آخرى . إما إذا انكر التهمة أو لمّ يبدِ دفاعًا أو إنهُ طلب محاكمته أو رأت المحكمة إن اعترافه مشوب أو إنهُ لا يقدر نتائجه أو إن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمتهُ عندها وتسمع شهود دفاعه وباقي الإدلة التي تطلب استماعها ؛ لنفي التهمة عنه . إلاَّ إذا وجدت إن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنهُ يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء وعند فراغها من كل ذلك تستمع إلى تعقيب الخصوم والإدعاء العام ودفاع المتهم ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة أو في جلسة تعينها في موعد قريب[٤٠].

الفرع الثاني – التطبيقات القضائية

بعد إن تطرّقنا إلى ما نصّت عليه القوانين واستعرضنا آراء الفقهاء بشأنها بقي إن نعرض لموقف القضاء الوطني والأجنبي من الجريمة محور البحث وهو نُجسده القرارات القضائية الصادرة من محاكم الموضوع . وبناء عليه نبتدء بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم في الأقليم ؛ لوجود النصّ الصريح والمباشر بتجريم افعال التسبب في الإنتحار، من بعدهُ نذكر نماذج مما عرض من قضايا على المحاكم في القضاء الوطني الأتحادي . وأخيرًا نسلط الضوء على بعض القضايا التي طرقت على القضاء في بعض البلدان الأجنبية ووفقا لَما يلي:

أولًا- تطبيقات المحاكم في الاقليم .

القرار الاول مكتسب للدرجة القطعية :

انتحرت المجني عليها (ج ح) في دارها الواقعة في اربيل محلة (ش) حرقًا وذلك بسبب كونها كانت على علاقة غرامية مع شاب وعندما علم شقيقيها المتهمين كل من (ب و د) ولدي (ح ق) بالعلاقة المذكورة هددوها بالقتل ؛ وبسبب ذلك اقدمت على الإنتحار . وسبق وكانت لها أوراق تحقيقية بخصوص إتجاهها إلى مركز ايواء النساء عندما هددوها بالقتل سبب تلك العلاقة ومن ثم إعادتها إلى الدار وتعهدهما بالمحافظة عليها وعدم

ممارسة الضغط عليها بسبب تلك العلاقة ، وثبت من خلال إفادة المجني عليها المدونة من قبل القائم بالتحقيق والمحقق العدلي من دائرة المحقق العدلي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ و الأوراق التحقيقية المربوطة بإضبارة القضية ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير التشريحي الخاص بها إن المتهمين المذكورين تسببا في قيام المجني عليها بالإنتحار حرقًا من جراء ذلك وعليه ولتوفر الإدلة ضدهما وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ من قبل برلمان الأقليم قررت المحكمة إدانتهما...)[٤١].

تعليق: يلاحظ من خلال القرار المذكور أعلاه كيف ادى الضغط والتهديد الذي مارساه المتهمين -اخوي المجنى عليها- إلى اقدام الضحية على الإنتحار مما حدّى بالمحكمة بعد إن تكونت لديها القناعة التامة بإنطباق فعل المتهمين ونصّ المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ بإدانتهما بموجبها والحكم عليهم بمقتضاها.

ثانيًا – تطبيقات القضاء الوطني الأتحادي.

كما نعلم لا يوجد في قانون العقوبات العراقي الأتحادي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولا في سابقه قانون العقوبات البغدادي الملغي نصّ[٥٣] يجرم افعال التسبب في الإنتحار ، واعني هنا نصّ صريح خاص بالجريمة محور البحث لأن ما يجري من معالجات لحوادث أو وقائع التسبب في الإنتحار امام المحاكم الأتحادية هو إدرجها في خانة نصّوص عقابية تنظيم جرائم أخرى تختلف من الجريمة محور البحث تمامًا ، كتكيف افعال التسبب في الإنتحار وفق احكام المادة (٤١٠) من ق٠ع٠ وهو نصّ يعالج جريمة الضرب المفضي إلى الموت أو ادرجها ضمن المادة (٤٠٨) والخاصة بجريمة التحريض أو المساعدة على الإنتحار ؛ والسبب في ذلك هو تكرار وقوع هذا النوع من الحوادث وإزدياد عدد القضايا المعروضة على هذه المحاكم من هذا القبيل ؛ ولتلافي النقص التشريعي وعدم إفلات مرتكب هذه الأفعال من العقاب تلجأ هذه المحاكم إلى الإجراءات سالفة الذكر ونذكر في الآتي نماذج لبعض القضايا التي عرضت على هذه المحاكم لمعرفة إتجاها في هذه الصدد.

القضية رقم (١).

يذكر القاضي رحيم العكيلي الواقعة التالية ورأي المحكمة فيها معلقًا على ما ورد فيه (شابًا يعمل في تشغيل مولدة كهربائية وجد مقتولًا قربها وفي يده مسدس وثبت من خلال الفحوصات الطبية على جثته وفحوصات المسدس بإنه انتحر بمسدسه بإطلاق طلقه واحدة في رأسه وثبت من التحقيقات بإن زوجة المنتحر كانت على علاقة غير شرعية مع رجل آخر ، وزوجها المنتحر يعلم بذلك وعند تفريغ محتويات هاتف الزوج وجدت رسائل (SMS) من هاتف عشيق زوجته يُعلمه فيها بإنه يزني بزوجته ويصف لهُ افعال الزنا والعلامات في جسدها كوجود شامة في مكان ما وكانت صحيحة وغيرها فإدانت المحكمة عشيق الزوجة عن (جريمة الضرب المفضي إلى الموت) وفق المادة (٤١٠) من ق٠ع٠ع ، ويعلق القاضي رحيم العكيلي على وصف المحكمة لهذه الواقعة قائلًا (مع احترمنا لرأي محكمة الجنايات في إدانة عشيق الزوجة الذي انتحر زوج عشيقته بسبب

علاقته غير المشروعة بزوجته ورسائله في وصف جسدها ووصف افعال الزنا بها – عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإننا نختلف معها ؛ لأن هذه الجريمة لا تنطبق نهائيًا على فعل المتهم ولو إن النصّ جاء بالقول :

(مَنْ اعتدى عمداً على آخر بالضرب .....أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته...) فيبدو لأول وهلة إن فعل العشيق يدخل في عموم النصّ (بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون) بإعتبار إن زنا العشيق بزوجة المنتحر وإرساله الرسائل إليه فعل مخالف للقانون أدى إلى موته . ولكن ذلك غير صحيح لأنه يشترط لقيام (جريمة الضرب المفضي إلى الموت) إن يكون فعل الجاني ماسًا بسلامة جسد المجني عليه أو صحته وصالحًا في حدّ ذاته لتحقيق الوفاة في حين إن الفعل المخالف للقانون الذي إرتكبهُ العشيق وهو الزنا وإرساله رسائل (SMS) لا يعدّ ماسًا بجسد المنتحر ولا تصلح نهائيًا لتحقيق وفاته . فلا يمكن إن يصلح الزنا بالزوجة لتحقيق وفاة الزوج مهما تكرر ، ولا يصلح إرسال الرسائل بالهاتف النقال لتحقيق وفاته نهائيًا ، وسترسل قائلًا إنهُ يتوجب لتجريم تصرف فاعل ما إن تكون الجريمة ناتجة عن سلوكه الإجرامي وفقًا لنصّ المادة (١/٢٩) من ق ٠ ع ٠ ع ٠ ولا يمكن إن يقال إن موت الضحية كان نتيجة سلوك عشيق زوجته ؛ لأن موته كان نتيجة اطلاق النار على نفسه من مسدسه.

لكن الفعلين الذين ارتكبهما عشيق الزوجة يصلحان لترك أثر نفسي قاسٍ على الزوج المنتحر أنما يضلان غير صالحين لتحقيق الوفاة ، وبالتالي لا تقوم جريمة الضرب المفضي إلى الموت في فعل العشيق . ولكن الزنا بالزوجة وإرسال الرسائل بأوصاف مواقعتها وعلامات جسدها الفارقة أثرت في الضحية نفسيًا وشكلت ضغطًا شديدًا عليه فأدى به إلى قتل نفسه ، ففعل الضحية هو من أدى إلى الوفاة وليس فعل العشيق.

تعليق: من خلال الأطلاع على ملخص القضية أعلاه والقرار الصادر بها نلاحظ إن المجنى عليه (المنتحر) قد واجه ضغط نفسي كبير لمّ يقوى على تحمله كان مصدرهُ فعل المتهم المتمثل بتصرفات مادية (رسائل sms) فمّا كان من المحكمة ونتيجة لعدم وجود نص تشريعي عقابي يجرم مثل هذا الفعل إلاّ إن كيفت الفعل وفق نصّ عقابي آخر لا ينطبق وفعل المتهم وبالتالي فأنها جانبت الصواب ويكون قرارها محل للطعن من المحاكم الأعلى درجة في حالة الطعن به.

ثالثًا – تطبيقات المحاكم الاجنبية

إن بعض التشريعات الإجنبية تكيف وقائع التسبب في الإنتحار بإعتبارها جريمة قتل خطأ، ونورد هنا ما تيسر لنا الحصول عليه من تطبيقات.

القضية رقم (١) :

تتلخص وقائع القضية في إن طالبًا بإحدى المدارس في مارسليا دأب على إيذاء زميل له وطلب إليه إن يدفع مبلغ قدره خمسة الآف فرنك وإلاّ واصل ضربه والإعتداء عليه ، ولمّا علمت والدة الطالب تقدمت بشكوى إلى الشرطة ؛ لحماية ولدها من زميله المشاغب ، ولمّا علم ابنها بهذه الشكوى لم يشأ الخروج من بيته خوفًا من انتقام زميله وانتهز

فرصة غياب والدته عن البيت واطلق رصاصة على رأسه . وبتاريخ ١١/يونيو/١٩٦٤ قضت المحكمة احداث مارسليا بإدانة زميل الطالب المنتحر بتهمة القتل الخطأ لأنه تسبب من غير قصد في إنتحار زميله[٤٢].

القضية رقم (٢):

يعرض الأستاذ هيجني وقائع هذه القضية والتي تتخلص في إن احد الإزواج كان يعامل زوجته بمنتهى القسوة وقد دفعتها هذه المعاملة القاسية إلى الرغبة في التخلص من الحياة التي لا تطاق فتناولت السم وماتت وقد حكمت محكمة فلورنسا بإدانة الزوج عن جريمة القتل الخطأ وإيدت محكمة النقض الإيطالية هذا الحكم بتاريخ ٢٩/ يناير/ ١٩١٨[٤٣].

وفي حكم فرنسي مشابه من حيث التكييف القانوني قضي بمسؤولية ممرضتين – كلفتا بحراسة مجنونة لديها نزوع مرضي للإنتحار – عن موتها إنتحارًا وكانت قد تغيبتا عن حراستها وقتًا قصيرًا لتناول الطعام فأستغلت المجنونة هذه الفرصة لتشنق نفسها[٤٤].

المبحث الثاني – الجزاءات المترتبة على قيام جريمة التسبب في الإنتحار

إن رد الفعل المترتب على إرتكاب جريمة التسبب في الإنتحار لا يتمثل فقط في الإيلام الذي يلحق بالفاعل عن طريق العقوبات الجنائية حديث يترتب على تحقيق هذه الجريمة المسؤوليّتين الجنائيّة و المدنيّة ؛ نظرًا لطبيعة الأضرار الناجّة عنها . ومن هذا المنطلق نحرض على بيان هذه الجزاءات بقد تعلق الأمر بموضوعنا في مطلبين ووفقًا لما يلي.

المطلب الأول – العقوبة المقررة لجريمة التسبب في الإنتحار

كما نعلم إن الجريمة محل البحث غير منصّوص عليها في قانون العقوبات العراقي الأحادي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ؛ لذا سنلجأ إلى التشريعات التي جرمتها بنصّوص صريحة أو ضمنية ؛ لمعرفة نوع ومقدار العقوبة المقررة لها . بناءً عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين في الأول نتكلم عن العقوبة المقررة للجريمة في إقليم كردستان وفقًا للتعديل الذي إجراه على المادة (١/٤٠٨) بالقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠٤) وفي الفرع الثاني نتطرق إلى عقوبة الجريمة في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول – العقوبة المقررة للجريمة في إقليم كردستان العراق

عدل المشرع في إقليم كردستان العراق المادة (١/٤٠٨) من ق٠ ع ٠ ع والذي اوقف بموجبه نفاذ الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه داخل الإقليم واحل محلها النصّ التالي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات مَنْ حرض شخصًا ، أو ساعده بأية وسيلة على الإنتحار ، أو تسبب فيه إذا ما تم الإنتحار بناءً على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع " وبالمقارنة بين النصّين ، النصّ سالف الذكر المعدل مع النصّ الأصلي غير المعدل يتضح إن جل ما قام به المشرع في الإقليم هو إضافة عبارة (أو تسبب فيه) إلى النصّ الأصلي أي جرم فعل آخر إضافة إلى التحريض أو المساعدة الواردة في النصّ الأصلي ألا وهو التسبب في الإنتحار واخضع هذا الأخير إلى احكام المادة (١/٤٠٨) من ق.ع.ع. فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة وكذلك في الشروع والظروف المشددة

الواردة (٢/٤٠٨) وهذا يعني إن العقوبة المقررة لجريمة التحريض أو المساعدة على الإنتحار هي عينها العقوبة المقررة لجريمة التسبب في الإنتحار في إقليم كردستان وفقًا للتعديل الجديد الذي إجراه على المادة (٤٠٨) من ق.ع.ع وفيما يلي تفصيل لعقوبة الجريمة فيما أذا وقعت بسيطة أي غير مقترنة بظرف مشدد عنها في حالة اقترانها بهذا الظرف كما أنها في حالة وقوعها بسيطة فإن عقوبتها تختلف فيما أذا وقعت تامة عنها في حالة عدم تمامها وكالآتـــــــــي.

أولًا – عقوبة جريمة التسبب في الإنتحار البسيطة.

إذا ما توافرت اركان جريمة التسبب في الإنتحار لا يبقى امام القاضي إلاّ إن يطبق العقوبة المقررة في القانون ، والعقوبة لا تقع إلاّ على مَنْ تثبت مسؤوليّته عن الجريمة أذ لا جريمة بدون عقوبة فهي قانونًا تمثل الجزاء المقابل للواقعة التي جرمها القانون[٤٥] ، والجزاء أو العقوبة المقررة للجريمة محل البحث في حالة تمامها أي وفاة المنتحر نتيجة لأفعال التسبب هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أذا ما تم الإنتحار فعلًا بوفاة المنتحر. فالجريمة هنا ومن العقوبة المذكورة هي من صنف الجنايات ونلاحظ ، إيضًا ، إن المشرع العراقي حدد الحدّ الأعلى للعقوبة في هذه الجريمة ، إما الحدّ أدنى فترك للقاضي تقديره حسب ظروف الجريمة وملابساتها وظروف الجاني وقت إرتكابها.

ثانيًا- عقوبة الجريمة في حالة الشروع.

إود الإشارة هنا إلى إن العقوبة في هذه الحالة لا تنصرف إلى مَنْ شرع في الإنتحار إذا لا عقاب على الشروع في الإنتحار ، ولكن العقوبة هنا مقررة للمتسبب الذي دفع بالمجنى عليه نحو الإنتحار إذا لولا افعاله أو ممارسته لما اقدم المجنى عليه نحو الإنتحار، وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الحالة أي شروع المنتحر وعدم تحقق وفاته هي الحبس[٤٦] ولم يحدد حدّ أدنى أو اعلى لعقوبة الحبس في هذه الحالة ، فالأمر متروك لسلطة محكمة الموضوع فيتّم تحديد العقوبة بما يتلاءم مع ظروف الجريمة وملابساتها.

ثالثًا – الظروف المشددة لعقوبة جريمة التسبب في الإنتحار.

القانون في بعض الأحوال يجعل من ظروف خاصة سببًا قانونيًا لتشديد العقوبة إلى اكثر من الحدّ الأقصى المقرر في الظروف العادية فينصّ على عقوبة خاصة لبعض الجرائم إذا ما توافر فيها بسبب من هذه الأسباب التي يعتبرها موجبة للتشديد[٤٧] وموجبات التشديد في جريمة التسبب في الإنتحار ظرفين نصّ عليها في المادة (٢/٤٠٨) ق .ع .ع وهما:

الأول – إذا كان المنتحر ناقصًا للإدراك أو الإرادة .

الثاني – إذا كان المنتحر فاقدًا للإدراك أو الإرادة .

وبناءً عليه سنبين هاتين الحالتين وكالآتي .

١-حالة نقص الإدراك أو الإرادة

من المعلوم على الصعيد العلمي إن نقص الإدراك أو الإرادة يكون غالبًا على نوعين احدهما طبيعي وهي حالة عدم أكمال الأهلية لصغر السن وهي مرحلة يمر بها كل إنسان ، والثاني غير طبيعي أو عارض كأن يكون راجعًا إلى مرض عقلي أو نفسي معين أو

تناول مادة مسكرة أو مخدرة من شأنها التأثير على ملكات الإنسان الفعلية أو النفسية[٤٨] . وبالرجوع إلى نصّ الفقرة الثانية من م (٤٠٨) نجد إن المشرع العراقي قد اكد على هذين النوعين وفرق بينهما من حيث الأحكام فالمادة سالفة الذكر فرقت بدورها بين حالة كون المنتحر لم يتم الثامنة عشر من عمره (النقص الطبيعي) وبين حالة المنتحر ناقص الإدراك أو الإرادة (النقص غير الطبيعي) الأمر الذي نكون امامه ملزمين ببيان هاتين الحالتين.

أ-حالة نقص الإدراك أو الإرادة الطبيعي.

إن المشرع عدّ عدم اكمال سن الثامنة عشر من العمر قرينة على عدم اكمال ملكة الإدراك أو التمييز أي عدم بلوغ سن الأهلية[٤٩] وهذه الأخيرة ماهي إلاّ ظاهرة قانونيّة بمعنى إن القانون هو الذي يقول كلمته في شأنها وجودًا أو عدمًا . بمعنى آخر هو الذي يخلقها ويمنعها بنصّ من نصوصه كمّا يحدد ، إيضًا ، درجة أهلية الشخص ، وهذا الأسلوب هو المتبع في غالبية دول العالم مع الأختلاف في وضع الحدود الدنيا والعليا لهذه السن أي سن المسؤوليّة الجزائية[٥٠] وهو ما حدده المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث[٥١] . فلا تقام الدعوى الجزائية على مَنْ لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قدّ أتمّ التاسعة من العمر فمَنْ أتمّ التاسعة من العمر زال عنهُ مانع المسؤوليّة أو اصبح مسؤولًا عن أفعاله التي يرتكبها.

إلاّ إن هذه المسؤوليّة جزئية (مخففة) ؛ لأن إدراكه يكون جزئيًا وهي ما تسمى بمسؤوليّة الأحداث ولها نظام خاص حتى بلوغ الشخص تمام الثامنة عشر حيث يتم إدراكه للأمور وعندئذ تصبح مسؤوليّته الجنائيّة كاملة[٥٢] . وبناء على ما تقدم طبق المشرع في الإقليم ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) من حكم خاص بمَنْ لم يتم الثامنة عشر من عمره ظرفا مشددًا .

ب- حالة نقص الإدراك أو الإرادة غير الطبيعي (العارض).

هنا يكون المنتحر قد اتم الثامنة عشر من عمره ولكن ملكة الإدراك أو التمييز لم تكتمل لديه وإن حرية الأختيار أو الإرادة لديه ليست سليمة وقد يكون سبب ذلك من الولادة أو يكون سبب ذلك العيب طارئًا لإصابة الشخص بمرض نفسي أو عاهة عقلية انتقصت من إرادته أو حرية أختياره وهذه الحالة مشمولة هي الأخرى بالمادة (٢/٤٠٨) من ق.ع.ع.

٢- حالة فقد الإدراك أو الإرادة .

إن فقد الإدراك أو الإرادة وحسب ما ورد في المادة (٦٠) من ق .ع .ع إما إن يكون لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرًا أو على غير علم منهُ بها ، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة ، وفيما يتعلق بالجريمة محل البحث فالجاني أو المتسبب يعاقب بعقوبة جريمة القتل العمد أو الشروع فيه حسب الأحوال أذا كان المتنحر فاقد الإدراك أو الإرادة لسبب من الأسباب المذكورة أعلاه وهي العقوبة المقررة لهذه الحالة في المادة (٢/٤٠٨) ق .ع .ع.

الفرع الثاني – العقوبة المقررة للجريمة في التشريعات المقارنة

جرمت العديد من التشريعات الأجنبية كما اسلفنا أفعال التسبب في الإنتحار ووضعت لذلك عقوبات مختلفة سنتولى بيانها وفق الآتي .

أولًا – العقوبة المقررة للجريمة في التشريع الجنائي الروسي .

جرم قانون العقوبات السوفيتي لسنة ١٩٦٠ التسبب في الإنتحار وذلك في المادة (١٠٧) منهُ وقرر لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحرمان من الحرية لمدة يمكن تصل إلى خمس سنوات ، وهذه هي العقوبة المقررة للجريمة في التشريع الجنائي السوفيتي السابق وقد سلك المشرع الجنائي في القانون النافذ لسنة ١٩٩٦ نفس الإتجاه في تجريم افعال التسبب في الإنتحار وذلك في المادة (١١١) منهُ والتي جاءت مطابقة تمامًا من حيث الصياغة والعقوبة المقررة للجريمة للمادة (١٠٧) المذكورة أعلاه ولم يتغير فيها سوى تسلسلها ضمن مواد القانون والذي اصبح في القانون الجديد المادة (١١١) .

ثانيًا – العقوبة المقررة للجريمة في التشريع الجنائي البلغاري.

القانون البلغاري هو الآخر جرم بنصّ صريح افعال التسبب في الإنتحار وذلك في المادة (١٣٨) منهُ وقرر لذلك عقوبة الحرمان من الحرية من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات لمرتكب هذه الجريمة.

ثالثًا– العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات الفلسطيني والأماراتي.

اعتبر المشرع الجنائي الفلسطيني افعال حمل الأخرين على الإنتحار أو إغرائهم به أو مساعدتهم عليه جناية عقوبتها الحبس المؤبد[1] . إما قانون العقوبات المحلي لأمارة دبي لسنة ١٩٧٠ فجعل عقوبة مَنْ يحمل غيره على الإنتحار أو يحرضه أو يساعده عليه الحبس مدة لا تزيد على اربع عشرة سنة[2].

رابعًا– عقوبة الجريمة في قانون العقوبات السوري.

لقد حدد المشرع السوري ثلاث صور للعقوبة وهي:

الصورة الاولى– إذا تحقق الإنتحار فعلًا وتوفي المنتحر فتكون عقوبة مَنْ حملهُ أو ساعده على الإنتحار الأعتقال المؤقت ما بين(٣–١٥) سنة .

الصورة الثانية – إذا لم يتحقق الإنتحار وظل في مرحلة الشروع فالعقوبة هي الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين اذا حدث إيذاء أو عجز دائم ٠

الصورة الثالثة – إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الإنتحار حدثًا دون الخامسة عشر من عمره ، أو معتوهًا هنا تطبق عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه .

خامسًا– عقوبة الجريمة في قانون العقوبات اللبناني .

لقد حدد المشرع اللبناني هو الآخر ثلاث صور للعقوبة وهـــــي :

الصورة الاولى : إذا تحقق الإنتحار فعلًا وتوفي المنتحر تكون عقوبة من حمله أو ساعده هي الإعتقال لمدة عشر سنوات على الأكثر .

الصورة الثانية – إذا لم يتحقق الموت وظل الإنتحار في مرحلة الشروع فالعقوبة هي الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين إذا نجم عن الشروع عجز دائم .

الصورة الثالثة – إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الإنتحار حدثًا دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهًا طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

المطلب الثاني – التعويض عن جريمة التسبب في الإنتحار

يعد التعويض وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر الواقع أو التخفيف من وطأته بإعطاء المتضرر من الجريمة أو مَنْ يقوم مقامه عوضًا عمّا تضرر به ماديًا أو أدبيًا ، وهو جزاء يترتب على قيام المسؤوليّة المدنية ، والمحكمة المدنية هي صاحبة الولاية في دعوى المطالبة بالتعويض إلاّ إن المشرع استثناءً اعطى المحاكم الجنائية حق النظر في الدعوى المدنية تبعًا للدعوى الجزائية المقامة لديها[٥٣] [٥٤].

عليه وللتعرف على دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة محل البحث واطرافها سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول للتعريف بهذه الدعوى ، إما الثاني فنتكلم فيه عن إطرافها ووفقًا لما يلي.

الفرع الأول – التعريف بدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة

تعرف دعوى التعويض بإنها الوسيلة التي يتوصل من خلالها المتضرر من الجريمة عن طريق المحكمة الجزائية تبعًا للدعوى الجزائية المقامة لديها للمطالبة بحقه في تعويض ما إصابه من إضرار نتيجة وقوع الجريمة[٥٥] . فهذا التعريف يحدد موضوع هذه الدعوى وسببها فموضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجريمة هو المطالبة بالتعويض وهذا لا يكون إلاّ من ضرر متسبب عن جريمة المدعى عليه[٥٦] وفقًا لنصّ المادة العاشرة من الأصول الجزائية يشترط في الضرر الناشئ عن هذه الجريمة شروطًا عديدة يجب توافرها في الضرر لإمكان المطالبة بالتعويض وهي: إن يكون الضرر مباشر سواء أكان ماديًا أم أدبيًا ، ويكون الضرر مباشرًا إذا كان هو النتيجة المترتبة على الجريمة أو أحد نتائجها ، وأن يكون هذا الضرر حالًا أي أن يكون الضرر متحقق فعلًا ، فالضرر الأحتمالي لا يمكن المطالبة به ، فالمطالبة بالتعويض عن ضرر غير متحقق أمر غير متصور ، وقد لا يقع بتاتًا ، كذلك يشترط في الضرر أن يكون شخصيًا ، إذ ليس لأحد أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره [٥٧] ، ما لم يثبت أنه قد أصابه من هذا الضرر نصيب شخصي محقق، ومن ثم ينتقل منه إلى الغير، إلاّ إذا طالب بحق شخصي لهُ مستقل عن حق المجني عليه ، وتطبيقًا لذلك يجوز أن يكون الولد أو الزوجة مدعيًا في دعوى مدنية بإسمه الخاص، ويطالب بتعويض مادي وأدبي ، عن ضرر إصابه جراء جريمة تسبب في إنتحار وقعت على والده أو والدته والزوجة عن جريمة التسبب في إنتحار زوجها ، ومن ثم لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على مَنْ إصابه ضرر منها ، إذ قد تقع على أحد الأشخاص ويتعدى ضررها إلى فرد آخر[٥٨] ، فضمن نطاق الجريمة محل البحث يعد التعويض أثرًا بارزًا عند تحقق مسؤوليّة أي شخص عن هذه الجريمة ، فالمتضرر من الجريمة قد يكون شخص آخر وهو الغالب ، وسواء تضرر منها ماديًا أو أدبيًا ، وتتمثل هذه الأضرار عند وفاة المنتحر بمصاريف العلاج والعجز عن العمل ومصاريف التشييع والدفن إضافة إلى الضرر الأدبي وضرر الموت[٥٩] .

ولا يعدّ المجني عليه المستحق الوحيد للتعويض ، وإنما هناك أشخاص آخرين يثبت لهم الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار المباشرة التي لحقت بهم بسبب وفاة المنتحر، وهنا لا يشترط أن يكون هؤلاء دائمًا من ورثة المتوفى وإن كان في الغالب كذلك ،

فمن الممكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي مَنْ كان المتوفى يعيلهم في حياته سواء كانوا ورثته أو ليس كذلك[٦٠] . ففي حالة وفاة المنتحر ينشأ لورثته من المعالين حقًا جديدًا لا يستند إلى الميراث وإنما يستند إلى الإعالة . ولا يقتصر هذا الحق عليهم وإنما يتعدى إلى كل مَنْ يعيلهم المتوفى ولم يكن وارثًا له[٦١] . والتعويض عن الضرر المرتد المباشر الذي لحق أقارب المجني عليه . والذي كان إنعكاسًا لضرر آخر ونتيجة له لا يختلط بالحق في التعويض الذي ينتقل إلى الورثة نتيجة وفاة مورثهم نتيجة التسبب في إنتحاره . فالحق الأول يثبت للأشخاص الذين يقع عليهم بصفتهم الشخصية لأنه يمثل إعتداءً مباشرًا على مصالحهم المادية والمعنوية ؛ نظرًا لصلتهم بالمجني عليه . بينما يثبت الحق الثاني للورثة عن الضرر المادي الذي أصابهم بفقد عائلهم الوحيد نتيجة وفاته من جراء التسبب في إنتحاره[٦٢].

الـــــــفرع الثاني – أطراف دعوى المطالبة بالتعويض

مَنْ لهُ الحق بالإدعاء بالحق المدني ؟ وعلى مَنْ يدعي ؟ وكيف ومتى يتم الإدعاء بالحق المدني ؟ هذا ما سنوضحه ضمن أطار هذا الفرع وكالآتي.

أولًا- مَنْ يدعي بالحق المدني تبعًا للدعوى الجزائية.

لقد نصّت المادة العاشرة سالفة الذكر على أنه (لمَنْ لحقهُ ضرر مباشر مادي أو ادبي من أي جريمة إن يدعي بالحق المدني ...) . أذن الذي يحق له الإدعاء بالحق المدني هو كل مَنْ لحقه ضرر مباشر من الجريمة سواء أكان الضرر ماديًا او ادبيًا . والضرر المادي كما هو معروف ما يلحق بالجسد أو بالمال من اذى أو ضرر . إما الضرر الأدبي فهو ما يلحق النفس البشرية من الأذى جراء الجريمة فإذا كان المتضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيًا فينوب عنه مَنْ يمثلهُ قانونًا كالولي والوصي أو القيم واذا لا يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين مَنْ يتولى الإدعاء بالحق المدني[٦٣].

ثانيًا – على مَنْ يدعى بالحق المدني.

يدعى بالحق المدني على المتهم شخصيًا أو على مجموعة من المتهمين أذا ارتكبت الجريمة بالإشتراك أو على المسؤول مدنيًا عن فعل المتهم أو المسؤول المدني عن فعل كل شخص طبيعي أو معنوي يسأل بحكم القانون مسؤوليّة مدنية عن فعل غيره[٦٤].

فإذا كان المتهم غير اهل للتقاضي مدنيًا رفعت الدعوى المدنية على مَنْ يمثله قانونًا إن وجد وإلاّ عين مَنْ يمثلهُ طبقًا للمادة (١١) الأصولية وهي المادة التي نظمت حالة كون المتضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيًا .

ويجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيًا . أو على احدهم تبعًا للدعوى الجزائية وهو ما اقرته المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي.

ثالثًا- كيف ومتى يكون الإدعاء بالحق المدني.

يكون الإدعاء بالحق المدني امام المحكمة الجزائية إما بعريضة . أو طلب شفوي اثناء جمع الإدلة عن الجريمة أو اثناء التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها قبل صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منهُ لأول مرة عند الطعن تمييزًا.

رابعًا- المحكمة المختصة بالفعل في دعاوى التعويض.

إن المحاكم المدنية من حيث الأصل هي صاحبة الولاية في نظر دعاوى التعويض إلاّ إن المشرع استثناءً منح هذا الحق إلى المحاكم الجزائية تبعًا للدعوى الجزائية وهذا ما جسدته المادة العاشرة من الأصول الجزائية.

وما اود الإشارة إليه في هذا الصدد إن النصّ سالف الذكر بقي حبرًا على ورق ؛ فالواقع العملي يخبرنا وبقدر تعلق الأمر ببلدنا إن المحاكم الجزائية لا تنظر إلى دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، ففي حالة إقامتها تبعًا للدعوى الجزائية يتم إحالتها إلى المحاكم المدنية أو يفهم المدعي بالحق المدني بمراجعة هذه المحاكم للمطالبة بالتعويض وذلك بذريعة زخم العمل والعدد الهائل من الدعاوى التي تنظرها المحاكم الجزائية والذي يفوق أضعاف ما مسموح به في بقية دول العالم.

الخاتمة

من خلال سبر اغوار موضوع البحث تجلت لدينا عدة نتائج اتمناها بمقترحات يعتقد الباحث أنها لو لقيت طريقها نحو قلعة التشريع نكون قد وفقنا في المساهمة بسدّ ثغرة لطالما افلت من خلالها الكثير ممَنْ تسببوا بدفع برئ إلى الانتحار.

أولًا- النتائج

١- عدم اختلاف الإجراءات الجزائية المتبعة بالتحقيق بهذا النوع من الجرائم عن غيرها ، فهي ذاتها الإجراءات التقليدية التي رسمت في سطور قانون اصول المحاكمات الجزائية ابتداءً من وقوع الجريمة وتحريك الدعوى فيها وصولًا إلى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم فيها ، ولا يخفى ما تتطلبه الجريمة محور البحث من مهارات خاصة يجب توافرها بالأشخاص القائمين على التحقيق فغالبًا ما يصاحب عمليات الإنتحار ملابسات عديدة تتطلب مهارة وخبرة عالية لمعرفتها وتميزها وبيان الدوافع التي كانت وراء حدوثها .

٢- لاحظنا كذلك الدور السلبي الذي تلعبه الأعراف الإجتماعية والعشائرية في التاثير على ذوي المجني عليه في التنازل عن حقوقهم في مقاضاة الجاني(المتسبب) ، ولا يقتصر الأمر على ذوي المجني عليه بل امتد تأثيرها إلى الجهات التحقيقية التي تتولى التحقيق في هذا النوع من القضايا واطلعنا على إجراءاتهم الخجولة في تتبع مرتكبي هذه الأفعال دون التعمق في التحقيق ومعرفة الأسباب والدوافع الحقيقية وراء اقدام المجني عليهم نحو الإنتحار الأمر الذي ساهم بدوره في اهدار حقوقهم .

٣- فيما يتعلق بالقرارات القضائية التي استعرضناها في حقل التطبيقات القضائية والصادرة عن القضاء الوطني تحديدًا جميعها جانبت الصواب من ناحية التكيف القانوني الأمر الذي يستتبعه خطأ في تطبيق القانون ، ومصدر ذلك هو النقص التشريعي في قانون العقوبات العراقي.

٤- لاحظنا كذلك اختلاف التشريعات بشأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة والإتجاه الغالب يسير فيها نحو التشديد ؛ لعظم جرم المتسبب فيها وآثاره على المجتمع وكيانه .

٥- التعويض مكفول عن الضرر المادي والادبي الذي ترتب على الجريمة موضوع البحث في التشريعات التي جرمت هذا الفعل بإعتبار التعويض وسيلة لأزالة الضرر الواقع والتخفيف من وطئته .

ثانيًا - التوصيات

١- فتح مكاتب تحقيق خاصة تتولى التحقيق في قضايا الإنتحار لمعرفة الاسباب والدوافع الحقيقية التي كانت وراء عملية الإنتحار يتمتع العالمين فيها بخبرات ومهارات تحقيقية خاصة من خلال إشراكهم بدورات محليّة ودوليّة في هذا المجال .

٢- استحداث مصحات تتولى تقديم العلاجات النفسية والصحية للأشخاص الذين سبق لهم إن حاولوا الإنتحار والوقوف على الأسباب الحقيقية التي دفعتهم للإنتحار كخطوة للمساهمة في الحدّ من هذه الظاهرة .

الهوامش:

(١) ثمة فروق بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها والتصرف فيها ، فالتحريك يراد به إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها والذي بمقتضاه يتمّ تسليمها إلى القضاء المختص تسليمًا قانونيًا ، إما مباشرة الدعوى الجزائية فيراد به إتخاذ أي إجراء أو مجموعة الإجراءات الضرورية للحصول على الحكم البات الفاصل في موضوعها بدءً من الإجراء الأول الذي تتحرك به الدعوى وانتهاءً بالحكم البات فيها وهذا يعني إن تعبير (مباشرة الدعوى) يتسع لتحريكها ، إما التصرف فيها فنعني به التنازل عنها- في احدى مراحلها - سواء مقابل شرط أو بغير شروط فيعدّ تصرفًا في الدعوى الصلح مع المتهم وسحبها من حوزة القضاء الذي احليت إليه والتعهد بعدم الطعن في الحكم الصادر فيها والأمتناع عن تنفيذ هذا الحكم . للمزيد في تفصيلات ذلك ينظر: د . محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ـ القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٠٥ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه ، ص١٠٤.

(٣) تعرف الشكوى بأنها تعبير عن إرادة المجنى عليه موجه إلى السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضدّ مرتكب الجريمة أو مَن تدور حولة شبهات إرتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت إرتكابه لها. ينظر : د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإردن - عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٨٣.

(٤) الأخبار هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر ، أم ماله ، أم شرفه ، أم على شخص الغير ، أم ماله ، أم شرفه وقد تكون الدولة ، أو مصالحها ، أو ملكيتها هي محل الاعتداء . ينظر : د. سليم حربه ، د. عبد الأمير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، ط١، المكتبه القانونية ، بغداد- شارع المتنبي ،٢٠٠٩ ، ص١٠١.

(٥) المادة(٤٧) من الأصول الجزائية تنصّ على أنه "١ـ لمَن وقعت عليه جريمة ولكل مَن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ، أو علم بوقوع موت مشتبه به إن يخبر قاضي التحقيق ، أو المحقق ، أو الإدعاء العام ، أو احد مراكز الشرطة".

(٦) المادة (٤٨) منهُ والتي تنصّ على إنه " كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ، وكل مَن قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة ، وكل شخص كان حاضرًا إرتكاب جناية عليهم إن يخبروا فورًا احدًا ممّن ذكروا في المادة (٤٧)" .

(٧) ينظر : عماد حسن مهوال ، قاض التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ ، ط ١، دار الورث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسه ،٢٠١٥ ، ص٣٧.

(٨) تنصّ المادة (٢) من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ على إنه " للإدعاء العام بالإضافة إلى الجهات الآخرى التي يعينها القانون : اولا- إقامة الدعوى بالحق العام مالمَ يتطلب تحريكها شكوى أو اذنا من مرجع مختص " منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٤٦ في ١٧ /١٢/ ١٩٧٩.

هنا تجدر الإشارة إلى إن مجلس النواب العراقي قدّ اقر مؤخرًا مشروع قانون الإدعاء العام الجديد واحيل إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه واصداره ولأهمية هذا المشروع نتوقف على اهم ما جاء فيه فقد استحدث هذا المشروع مهام جديد للإدعاء العام كالتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كذلك الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحكمة الاتحادية العليا واستحدث كذلك دائرة المدعي العام المالي والاداري وقضايا المال العام يديرها مدعي عام تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة ، وتمّ كذلك بموجب هذا المشروع تسيس مكتب للإدعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة يتولى مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الإدلة تلزم للتحقيق فيها ، وهذه هي اهم المحاور التي جاء بها المشروع الجديد . للمزيد في تفصيلات ذلك ينظر: فتحي الجواري ، ما الجديد في قانون الادعاء العام ، مقالة منشورة على موقع العراق تايمز على شبكه الانترنيت ، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ على الرابط التالي:www.alirqtimes.com/ar

(٩) عماد حسن مهوال ، مرجع سابق ، ص٣٦.

(١٠) ينظر: غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام ، بلا رقم طبعة ، مطبعة العمال المركزي- بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٧٧.

(١١) تنصّ المادة (٥/ اولًا) من قانون الطب العدلي العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ على إنه تتولى الطبابة العدلية ما يأتي (و- إجراء الكشف والمعاينة موقعيًا عند الاقتضاء) ، وهذه اشارة واضحة وصريحة في نصّ القانون على انتقال الطبيب العدلي إلى محل الحادث لإجراء المعاينة والكشف ، ولكن الواقع العملي يشير إلى إن الطبيب العدلي تحال إليه جميع الحالات التي تدخل ضمن اختصاصه إلى مكان عمله في المؤسسات الحكومية أي إنه لا يشارك بقية الجهات التحقيقية والفنية المتمثلة بضباط التحقيق وخبراء الإدلة الجنائية وخبراء التصوير الجنائي عند انتقالهم إلى مسرح الحادث أو الجريمة رغم إن النصّ أعلاه إجاز حضوره وعمليًا هناك حالة واحدة ينتقل فيها الطبيب العدلي مع الجهات التحقيقية وهي عملية فتح القبر لإستخراج الجثة بوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو إتخاذ أي إجراء آخر يطلبهُ قاضي التحقيق ، ونرى بأن لأنتقال الطبيب العدلي مع الجهات التحقيقية وخبراء الإدلة الجنائية إلى مسرح الحادث أو الجريمة دور كبير لما لهذا الحضور من اهمية في المحافظة على معالم الجريمة ذلك إن انتقاله إلى مسرح الجريمة أو الحادث يعتبر مهمة اساسية في عمله كونه يقيم البيئة المحيطة بالجثة والظروف الموضوعية ووضعية الجثة وحالتها وما عليها من ثياب والحصول على معلومات فنية من معاينة الجثة تساعده على تقدير الزمن الذي مضى على حدوث الوفاة ، كذلك إجراء الفحص الظاهري على الجثة حيث يجب إن يقتصر فحص ظاهر الجثة على الآثار التي يحتمل ضياعها اثناء نقل الجثة إلى المشرحة مثل الشعر العالق باليدين وتدوين الملاحظات الخاصة بالملابس والبقع الدموية ، كذلك مراقبة عملية نقل الجثة ، وتقدم رأيا مبدئيًا حول طبيعة الوفاة أو الحادث . في تفصيلات ذلك ينظر : د . منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدة الأمن والقضاء ، بلا رقم طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٦٤ . ود. ابراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقيات الجنائية ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص١٩ .

فالإستقادة من خبرات الطبيب العدلي موقعيًا امرًا لا غنى عنه وذلك لجهل هذه الجهات في الأمور الفنية والذي يتسبب في اغلب الأحيان في طمس معالم الجريمة الأسهام من غير قصد في أخفاء آثارها.

(١٢) محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان- بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٥٨٣ .

(١٣) المادة (١٥١) الأصولية تقرر " أ - يتولى التحقيق الأبتدائي قاض ، وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق"، ومن الجدير بالذكر إن قاضي التحقيق لا يتمكن من مباشرة تحقيقاته إلاّ بعد إن يعطي للقضية المعروضة بين يديه وصفًا قانونيًا ولو مؤقتا ، فعندما يتهم احد الأفراد عليه إن يحدد له المادة القانونية التي يتهم بمقتضاها بحيث يكون على علم بالوقائع المسندة إليه .

(١٤) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٤٥.

(١٥) منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء ، مرجع سابق ، ص٢٧٥.

(١٦) في تفصيلات ذلك ينظر : د . وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، ط٢ ، مطبعة صندوق شهداء الشرطة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥.و اريج طعمه الإبراهيمي ، جريمة التحريض أو المساعدة على الإنتحار، رسالة ماجستير

مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـــ جامعه بغداد ، سنه ٢٠٠٠، ص٩٥. و د.فوزي عبد السلام ، اساسيات في الطب الشرعي ، ط١ ، إكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤ ، ص٣٠٩ ، و د. علي حمود السعدي ، مدخل الى تطبيقات الهندسة الوراثية في الطب العدلي ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن -عمان ، ٢٠١١ ، ص ٣٣٥.

(١٧) تنصّ المادة (٦٩) الأصولية على إنه " أ . يجوز للقاضي ، أو المحقق من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب من الخصوم إن يندب خبيرًا أو اكثر لإبداء الرأي في مالهُ صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها).

(١٨) المراد بالخبير في فقه القانون هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من اعطاء الرأي في الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها حول مسألة من المسائل التي يستلزم فحصها كفاءة علمية وفنية لا تتوافر في المحقق والقاضي سواء تعلقت تلك المسألة بجسم الجريمة أو المجرم أو الأدوات المستعملة في إرتكابها أو آثار الجريمة. ينظر : داوود حمود شنتاف ، الطب العدلي واهميته في الإثبات الجزائي وموقف القضاء العراقي منه ، بلا رقم طبعه ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٦٤.

(١٩) د. محمد ابو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر- القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣٢.

(٣٠) جمال إبراهيم الحيدري ، السلوك الإنتحاري ، دراسة قانونية وعلمية تحليلية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٣١) المرجع نفسه ، ص٧٠.

(٣٢) هنا وفي هذه الحالة بالتحديد يقترح الدكتور جمال الحيدري وضع نصّ يلزم محاكم التحقيق بإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات وذلك في الحالات التي يوجد فيها إقدام ضدّ شخص ما لأجل التوصل إلى الدافع الحقيقي للإنتحار وهنا يقتضي إن يكون رد الفعل لهذا السلوك إزاء من كان السبب في هذا الدافع الذي ولد الحالة النفسية والمرضية التي دفعت الشخص إلى الإنتحار ومن ثم معاقبة مَنْ كان السبب وراء السلوك الإنتحاري لأجل تحقيق أهداف العقوبة في الردع العام والخاص معًا ، وهذا بدوره مما يحقق لنا الهدف في الحدّ من ظاهرة الإنتحار وإيقافها بشكل لا يجعلها في تزايد مستمر وينطبق هذا الأمر على سبيل المثال : حالات الإنتحار بسبب سوء العلاقات الزوجية كأن تكون معاملة الزوج القاسية للزوجة هي السبب المباشر في إنتحارها فهذه الحالة تقتضي إتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ هذا الزوج ليكون عبرة لذاته ولغيره لكي لا يتخذوا الموقف ذاته الذي إتخذه الزوج بإعتبار إن تصرفاته وممارساته القاسية وللإنسانية هي من دفعت بالزوجة نحو الأقدام على الإنتحار . للمزيد في تفصيلات ذلك ينظر : د.جمال ابراهيم الحيدري ، السلوك الانتحاري ، مرجع سابق ، ص٧٠ . ود. جمال الحيدري ، دراسات قانونية جنائية ، ج١ ، ط، دار السنهوري ، بغداد - شارع المتنبي ، ٢٠١٦ ، ص٤٠٨ وما بعدها .

(٣٣) يعدّ دور المحاكمة اخطر ادوار الدعوى الجزائية إذ تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة حيث آن الأمر للقضاء إن يقول كلمته الفاصلة فيها ومهما كانت إجراءات التحقيق الأبتدائي والتصرف فيه مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء فهيهات إن تتحقق عدالة صحيحة مالمَ تتم إجراءات المحاكمة وفق نظام وهو بدوره وطيد الاركان يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الأبتدائي وما يتجاوزه بكثير .للمزيد في تفصيلات ذلك ينظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ٧ ، مطبعة نهضة مصر – الفجالة ،١٩٦٨ ، ص٥٢٥.

(٣٤) جمال محمد مصطفى،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،بلا رقم طبعة، مطبعة الزمان- بغداد،٢٠٠٤، ص١١٤.

(٣٥) سلمان عبيد عبد الله ، مرجع سابق ، ص١٩٥.

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ١٩٥.

(٣٧) براء منذر عبد كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، ط١ ، المؤسسة اللبنانية للكتاب الاكاديمي ، لبنان –بيروت ،٢٠١٤ ، ص٢٦٨.

(٣٨) تنصّ المادة (١٩/سابعًا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على إنه "جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سريه".

(٣٩) نوال طارق ابراهيم ، جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار ، رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ٢٠٠٣، ص١٢٧.

(٤٠) المادة (١٥٣) الأصولية

(٤١) د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٤ ،مطبعه اتحاد الجامعات ، مصر-الاسكندريه ،١٩٥٦، ص٣٤٦

(٤٢) م (١٦٣) الاصولية .

(٤٣) م (١٦٤) الاصولية .

(٤٤) م (١٦٥) الاصولية .

(٤٥) م (١٦٦) الاصولية .

(٤٦) لا نجد تطبيقًا حقيقيًا لأغلب الإجراءات سالفة الذكر في مرحلة التحقيق القضائي كإحضار الاشياء المضبوطة إلى قاعة المحكمة وانتقالها لإجراء الكشف والتحقيق في محل الجريمة أو تعيين خبير أو اكثر غير الذين انتدبوا في مرحلة التحقيق الأبتدائي في الواقع العملي يؤكد اعتماد محاكم الجزاء وكذلك محاكم الأحداث بنسبة ٩٠% على التحقيقات التي أجريت في مرحلة التحقيق الأبتدائي من قبل قاضي التحقيق ومَنْ هم تحت إشرافه لذلك نلاحظ في الكثير من القضايا انكار المتهمين إعترافاتهم أو ما نسب إليهم في مرحلة التحقيق القضائي ورغم ذلك تعتمد محكمة الجنايات في الإدانة والحكم على الإدلة والتحقيقات التي اجريت في مرحلة التحقيق الأبتدائي ، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الأتحادية في العديد من قراراتها . ينظر في ذلك القرار رقم (٢٠٠ / الهيئة الجزائية /٢٠٠٨/١٠/٢٩) منشور في مجلة التشريع والقضاء ، س٣،ع٢،٢٠١١ ،ص٢٧٠ ، ينظر كذلك القرار (١٠٨ / هيئة عامة /٢٠٠٦) والقرار (٢٥ / هيئة عامة ٢٠٠٧) المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي إعداد سلمان عبيد عبد الله ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠٠٩ ، ص٤١ ، و ص٤٧.

(٤٧) المادة (١٦٧) الأصولية.

(٤٨) المادة (١٨١ / ج)الاصولية.

(٤٩) من الضمانات الخاصة بالإعتراف – أ – إن تكون الجهة التي يدلى بالإعتراف امامها محلًا للثقة – ب – إن يكون الإعتراف صريحًا لا لبس فيه ولا غموض- ج- إن يصدر باختيار وتبصر- د – إن يأتي غير متناقض مع عناصر الإثبات في الدعوى . للمزيد في تفصيلات ذلك ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، اعتراف المتهم ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – السنة الثالثة – العدد الأول ، مطبعة دار نشر الثقافة ، مصر الأسكندرية ١٩٤٨ ، ص ٥٧٩.

(٥٠) المادة (١٨١/ د)الاصولية

(٥١) ينظر في ذلك القرار رقم ١٤٦ / ج / صادر من محكمة جنايات أربيل الاولى في ١١/١١ / ٢٠١٣ ، أشار إليه صباح قادر كامل صباح قادر كاملا ، جريمة الانتحار في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، بحث ترقية إلى الصف الثالث من اصناف القضاة مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان ، العراق - اربيل ، ٢٠١٤م ، ص٣٣.

(٥٣) تنصّ المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة ١٩١٩ على إنه " كل من حرض شخصا او عاونه على الانتحار يجازى – اذا وقع الانتحار – بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين" .

(61)Trib .pour Enfants de Marseilles .11 juin 1964 .D.H.1965.J.

(٦٢)ادوارد غالي الدهبي ، تعليقات على الاحكام ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، ع ٢ ، س١١ ، ص٤٦٩ .

(63)Cour d,AgeR Ler juill 1948,j.c.p 1949 11 note colo mbini Rerue de scieuce crim 1949 .p ,433 obs Hugheny ,

(٦٤) اريج طعمة الابراهيمي ، مرجع سابق ، ص٩٩ ، عصام كامل ايوب ، مرجع سابق ، ص١٥٧.

(٦٥) وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الإنتحار ولكن شرع فيه .

(٦٦) ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر- القاهرة ، ٢٠٠٩ - ص١٧٤ .

(٦٧)اريج طعمة الابراهيمي ، مرجع سابق ، ص١٠٤.

(٦٨) د . جمال ابراهيم الحيدري ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، بلا رقم طبعة ، دار السنهوري ، بغداد - شارع المتنبي ، ٢٠١٥م، ص٢٥٣ .

(٦٩) للمزيد في تفصيلات ذلك ينظر، اريج طعمة، مرجع سابق، ص١٠٤ .و عصام كامل ايوب مرجع سابق، ص١٤٥.

(٧٠) ينظر المادة (الثالثة) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٧١) د. حسن صادق المرصفاوي،مسؤوليّة الشواذ جنائيًا، المجلة الجنائية القومية، ع٣ ،١٩٦١ ،ص٣٣٥.
(٧٢) ينظر: المادة (٢/٢٢٥) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .
(٧٣) ينظر: المادة (٢/٢٢١) من قانون العقوبات المحلي لأمارة دبي لسنة ١٩٧٠ .
(٧٤) أريج طعمة الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص١٠٥.
(٧٥) تنصّ المادة (١٠) من الأصول الجزائية على إنه" لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة إن يدعي بالحق المدني ضدّ المتهم والمسئول مدنيًا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الإدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مره عند الطعن تمييزًا".
(٧٦) مسعود حميد إسماعيل ، التعويض في القانون الجزائي، ط١، منشورات زين الحقوقية ، لبنان – بيروت ، ٢٠١٦، ص٣٣.
(٧٧) المرجع نفسه ، ص٣٣.
(٧٨) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي ، لبنان – بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٤٨.
(٧٩) د. فخري الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بلا رقم طبعة ، دار السنهوري ، بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠١٥ ، ص ١٣٧.
(٨٠) أريج طعمه الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص ١١٢.
(٨١) أريج طعمه الإبراهيمي ، مرجع سابق، ص١١٣.
(٨٢) منتظر عبيس متعب ، أثر القصد الجنائي في تحديد العقوبة ، دراسة مقارنة بين فقه الإمامية والقانون العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الفقه جامعة الكوفة ، ٢٠١٤ ، ص٣٤٣.
(٨٣) أريج طعمه الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص ١١٣.
(٨٤) عماد حسن مهوال ، مرجع سابق ، ص٦١.
(٨٥) المرجع نفسه ، ص٦٢.